قرار محكمة النقض

رقم 70

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2019/1/1/392

قضايا التحفيظ – عبء الإثبات.

إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2018/10/5 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 378 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2018/6/7 في الملف عدد 2017/1403/55.

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2021/2/26 من المطلوبين بواسطة نائبهم المذكور، الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/10/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 2012/10/23 تحت عدد 18/21480، طلب (م.ح) ومن معه تحفيظ الملك المسمى (ك.س)

الكائن بدوار أولاد مسعود جماعة أولاد عبدون بخريبكة، حددت مساحته في هكتارين اثنين و32 وسنتيارا، بصفتهم مالكين له استنادا إلى الصدقة عدد 82 والإراثة عدد136، فسجل على المطلب المذكور التعرض الصادر عن ورثة (أ.ح)، وهم (ع.ص) ومن معها، بتاريخ 2013/1/17 (كناش 24 عدد 671)، مطالبين بكافة الملك محله لتملكهم إياه استنادا إلى إحصاء المتروك عدد 316 والإراثة عدد 108.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخريبكة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير (أ.ل)، أصدرت حكما بتاريخ 2016/6/29 في الملف عدد 2014/1402/08 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرضون وبعد إجراء معاينة صحبة المساح الطبوغرافي (ع.م). أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بوسيلتين.

في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه لم يتقيد بما جاء في تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية والخبرة المنجزة ابتدائيا، والتي خلصت إلى وجود اختلاف في الحدود بين الأرض المسماة (ك.س) حسب رسم الصدقة المستدل به من طرف المطلوبين، وبين الأرض المسماة "م" موضوع موجب المتروك المدلى به من الطاعنين، وخلص الخبيران معا إلى وجود اختلاف في المساحة والحدود، كما أن المطلوبين باعوا الأرض موضوع الصدقة، والطاعنون يدلون في هذه المرحلة برسم طبوغرافي يبين أن الأرض موضوع الصدقة بعيدة عن أرضهم التي دفعوا بأنهم حائزوها والمتصرفون فيها استنادا إلى رسم متروك يثبت ذلك. والقرار المطعون فيه رد دفعهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني وخرق القانون، ذلك أنه اعتمد رسم صدقة مبهم، واستبعد حجتهم؛ وهي رسم إحصاء المتروك المقدم على مجرد الحوز وإن طال، لأن المطلوبين فوتوا محل الصدقة المذكورة، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنين يستندون إلى إحصاء متروك غير مستجمع شروط الملك، فقضت بعدم صحة تعرضهم بعلة أنهم "يستندون في تعرضهم على أن الأرض هي متخلف موروثهم واستمروا في التصرف فيها بعده، وأن بينة الملك وقيام سببه وهي عقد الصدقة، تقدم على بينة الحوز وإن طال، وأن إحصاء المتروك لا ينفع صاحبه مادام لم تتوفر فيه شروط الملك"، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا، ولا ضير إن تزيدت بما لا تأثير فيه على قضائها فيما يتعلق بالحيازة بين الأقارب، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد ناجي شعيب **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، ومُحَمَّد اسراج، ومُحَمَّد شافي، وسعاد سحتوت، **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض